الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 313195
تاريخ القرار: 6 ديسمبر 2017

23 مارس 2018

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شـــاكر عدد 93-تونس 1002،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ء الع الو ، مقره بنهج عدد ا أريانة ،

مـــن جهـــة

أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2012 تحت عدد 313195 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 24 نوفمبر 2012 تحت عدد 10625 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة النظر فيها مجددا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده وكيل بشركة وقد خضع بموجب نشاطه إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائيّة تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة و الأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2001 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 113/ 2006 بتاريخ 24 مارس 2006 والقاضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره ثلاثون ألفا ومائتان وتسعة

وأربعون دينارا و 360 مليمات (30.249,360د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها عدد 463 بتاريخ 15 فيفري 2007 والقاضي ابتدائيا برفض الإعتراض شكلا. فاستأنف المعني بالأمر الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس وأصدرت الدائرة السادسة حكمها بتاريخ 24 ديسمبر 2008 تحت عدد 79972 و والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا و إقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه. فطعن فيه بالتعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 310247 عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 12 فيفري 2010 والقاضي قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة. وبناء على ذلك تمت إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم موضوع الطعن الثاني بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 14 نوفمبر 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة و القضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

خرق الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن العبرة في تبليغ قرار التوظيف الإجباري تكون بتاريخ الإشعار الأول بالرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموافق ليوم 29 مارس 2006 ، مما يجعل اعتراض المعقب ضده على قرار التوظيف بتاريخ 30ماي 2006 خارج أجل الطعن المحدد بالفصل 55 المذكور، مثلما قضى به الحكم الإبتدائي، وذلك حتى في صورة تسلم المعني بالإمر للرسالة بعد الإشعار الثاني فلا تتعطل إجراءات المراقبة و المراجعة ضمانا لحسن سير القضاء و تطبيق الآجال و الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للغرض، و هو ما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و لفقه القضاء الإداري.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 نوفمبر2017 وبها تلى المستشار المقرّر السيد م الج ملخّصا من تقريره الكتابي. وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وأشار إلى تمسكها بمستندات التعقيب. ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 6 ديسمبر 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى شروطه الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأن اعتراض المعقب ضده على قرار التوظيف قدِّم خارج الأجل القانوني بمقولة أنّها تولت تبليغه قرار التوظيف بتاريخ 29 مارس 2006 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأنّه لم يعترض على قرار التوظيف إلا في 30 ماي 2006 أي خارج أجل الستين يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية في حين اعتبر الحكم المطعون فيه أنّ الإعتراض قُدّم في الأجل القانوني باعتبار أنّ التسلم الفعلي للتبليغ تم بتاريخ 1 أفريل 2006 و بالتالي فإنّ الإعتراض يكون مرفوعا في الأجل القانوني، وذلك في خرق لأحكام الفصل 55 المذكور ولفقه القضاء الإداري.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن محكمة الإستئناف أصدرت حكمها موضوع الطعن بالتعقيب الثاني بعد إعادة نشر القضية أمامها بناء على القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 310247 بتاريخ 12 فيفري 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة. وذلك استنادا إلى أن بداية احتساب أجل الإعتراض تنطلق من تاريخ التبليغ الفعلي لقرار التوظيف الإجباري للمعني به الموافق ليوم 1 أفريل 2006 ، تاريخ إمضائه على

القصاصة البريدية التي تفيد الإعلام بالبلوغ، مما يغدو معه الإعتراض المرفوع من المطالب بالأداء بتاريخ 30 ماي 2006 في الأجل القانوني.

وحيث أذعنت محكمة الإستئناف بوصفها محكمة إحالة إلى القرار التعقيبي منتهية إلى نقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة النظر فيها مجددا.

وحيث طالما تقيدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضية أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب من أنّ العبرة في تبليغ قرار التوظيف تكون في قضية الحال بتاريخ التبليغ الفعلي بتسلم المطالب بالأداء لقرار التوظيف الإجباري، فإنّه لا يجوز إعادة مناقشة المسألة مجددا بمناسبة التعقيب الثاني وذلك ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتأبيد النزاع، ممّا يتعين معه رفض مطلب التعقيب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

و صدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد ح بن وعضويّة المستشارين السيد ص الد الح و السيدة ن نو

و تلـــي علنـــا بجلسة يوم 6 ديسمبر 2017 بحضور كاتب الجلســـة السيدة س الما

الـــرئيـــس	**المستشـــار المقـــــرّر**
ح بن	**السيد م الج**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ